السلب الجزئي في مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض وانما
قال الايجاب والسلب دون الموجبة والسالبة لان الكلية والبعضية ههنا ليست في
جانب المحكوم عليه بل في متعلقات الحكم واما الثاني فلان قولنا لا اله الا الله كلمة
التوحيد اجماعا فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق لما كان اثبات الواجب
الحق تعالى وتقدس توحيدا ولا اشارة الى هذا النفي بقوله وكلمة التوحيد ثم ان تقول
ولقولنا لا اله الا الله اثرا ولصحة الاستثناء فان قلت لما فسرت الاله بالمعبود بحق
لزم استثناء الشيء من نفسه لان الله ايضا اسم للمعبود بالحق على ما صرحوا به قلت
معناه انه علم للمعبود بالحق الموجود الباري للعالم الذي هو فرد خاص من مفهوم
الاله لا انه اسم لهذا المفهوم الكلي كالاله ثم لا يخفى ان الاستثناء ههنا بدل من
اسم لا على المحل والخبر محذوف اي لا اله موجود او في الوجود الا الله فان قلت
هلا قدرت في الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت
هذا رد لخطأ المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهو
نفي الجنس انما تدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي
الاله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا
واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الهة سوى الله لا على نفي مغايرة
الله عن كل الهة قوله والنكرة في موضع الشرط يريد ان الشرط في مثل ان
فعلت فعبدي حر انما شرط للتعليق لليمين على تحقيق نقيض مضمون الشرط فان كان
الشرط مثبتا نحو ان ضربت رجلا فكذا فهو يمين للمنع بمنزلة قولك والله لا
اضرب رجلا وان كان منفيا نحو ان لم اضرب رجلا فكذا فهو يمين للحمل بمنزلة
قولك والله لاضربن رجلا ولا شك ان النكرة في الشرط المثبت انما تفيد
الايجاب الجزئي فيجب ان يكون في جانب النقيض للعموم والسلب الكلي والنكرة
في الشرط المنفي انما تفيد السلب الكلي فيجب ان يكون في جانب النقيض للخصوص
والايجاب الجزئي فظهر ان عموم النكرة في موضع الشرط ليس الا عموم النكرة في
موضع النفي قوله وكذا النكرة الموصوفة بصفة عامة وهي التي لا تختص بفرد
واحد من افراد تلك النكرة كما اذا حلف لا يجالس الا رجلا عالما فان العالم
مما يختص بواحد من الرجال فان هذا الوصف لا يصير قاصرا على فرد واحد وانما تدل
على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقوله

النكرة في موضع الشرط

النكرة الموصوفة

حلف لا يجالس الا رجلا ... الا احد

وقول معروف خير من صدقة يتبعها اذى للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن
وكل قول معروف مع ان قوله تعالى ولعبد مؤمن وقع في معرض التعليل للنهي عن
نكاح المشركين وهو عام لما ذكرنا من ان الجمع المعرف باللام عام في النفي والاثبات
فيجب عموم العلة ليلائم عموم الحكم وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم ان عموم
النكرة الموصوفة مختص بغير الجزاء وبكلمة اي والثاني ان النكرة المستثناة من النفي الثاني
ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه او لم يذكر مشعر بان ماخذ الاشتقاق
الوصف علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته وهذا امر وان كان الصفة والموصوف
كشيء واحد نعمهما عموما ويدل على هذا الاصل انه لو حلف لا يجالس الا رجلا يحنث
بمجالسة رجلين ولو حلف لا يجالس الا رجلا عالما لا يحنث بمجالسة عالمين وقد
يقال في بيان ذلك ان الاستثناء ليس مستقلا بحكمه انما يوخذ من صدر الكلام وهذه
النكرة في صدر الكلام تعم لوقوعها في سياق النفي لان المعنى لا يجالس رجلا
عالما ولا رجلا جاهلا ولا غير ذلك الا رجلا عالما ولا يخفى ان هذا البيان جار بعينه
في مثل لا اجالس الا رجلا والوجه ما اشار اليه شمس الائمة حيث قال ان النكرة اذا
كانت غير موصوفة فالاستثناء باسم الشخص فيتناول واحدا واذا كانت موصوفة
فالاستثناء بصفة النوع فيخص ذلك النوع فيصير هو مستثنى وتحقيق ذلك
ان في النكرة معنى الوحدة والجنسية فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا
واحدا فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد منها
الى مجرد الجنسية دون الوحدة فلا يختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة
والحكم مما يصح تعليله بهذا الوصف فانه يعلم بذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف
الا ان القرينة لا تنحصر في الوصف للقطع بان القصد في مثل تمرة خير من جرادة
واكرم رجلا لا امرأة الى الجنس دون الفرد ولا كل وصف يصلح قرينة للقطع
بانه لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما والله لا جالس رجلا عالما الا رجلا جاهلا
يحصل بمجالسة واحد فالحاصل ان النكرة في غير موضع النفي قد تعم بحسب اقتضاء
المقام لانه يكثر في النكرة الموصوفة بصفة عامة قوله خاص من وجه عام من وجه
فان قيل قد صرح فيما سبق بان اللفظ الواحد لا يكون خاصا وعاما من جهة
قلت ليس المراد بالخاص ههنا الخاص الحقيقي اعني ما وضع لكثير محصور او لواحد
بل الاضافي اي ما يكون متناولا للبعض ما تناوله لفظ اخر لا المجموع فيكون

البعض

Copyright © King Saud University